

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٦٠

بتعيين سكرتير عام لوزارة شؤون الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / علي فوزي يونس سكرتيراً عاماً لوزارة شؤون الإدارة المحلية بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشرها
مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن سفر السيد الدكتور محمد أنور شكري مدير عام مصلحة الآثار بالنيابة إلى ألمانيا بالنيابة إلى هولندا وألمانيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد الدكتور محمد أنور شكري مدير عام مصلحة الآثار بالنيابة إلى أمستردام بهولندا لمدة أسبوع من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ لحضور حفلة افتتاح "معرض خمسة آلاف سنة في الفن المصري" والترخيص له بالسفر إلى ألمانيا لمدة ١٥ يوماً من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠ استجابة للدعوة التي سبق توجيهها لسيادته لزيارة ألمانيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٦٠

بأخذ مبلغ ١٠,٠٠٠ ج من ربط المصروفات غير المنظورة المدرج بميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠-١٩٦١

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص مبلغ ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) من ربط المصروفات غير المنظورة المدرج تحت القسم ٣١ من ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٦٠-١٩٦١ لمديد العون لمنكوبي حريق الصاغة بالإقليم الشمالي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٠ لسنة ١٩٦٠

بتعيين سكرتير عام للجلس التنفيذي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والتوائين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد الحميد شديد سكرتيراً عاماً للجلس التنفيذي بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره ؛

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر